

المبسوط في فقه الإمامية

[101] للأب لأن الأخوات لا يرثن مع الأب. بنتان اشترت إحداهما الأب عتق عليها، اشترت التي لم تشتتر الأب مع الأب جدا لهما فإنه يعتق عليهما، لأن الجد يعتق على بنت الابن كما يعتق على الابن مات الأب للبننتين الثلثان، وللأب الذي هو جدهما سهم وعند المخالف الباقي للجد بالفرض والتعصيب، وعندنا الباقي رد عليهما وعلى الجد الذي هو أب الأب، على قدر سهامهم. مات الجد أيضا كان المال للبننتين كله بالقرابة، وعندهم الثلثان بالفرض يبقى ثلث المال للتي اشترت الجد مع الأب، لها على الجد نصف الولاء، يأخذ من هذا نصف الثلث سهم، يبقى سهم للأخرى لأن ولاء الأب لها وهذا نصيب الأب، المسئلة من ستة ثلثاه أربعة بينهما وسهم للتي اشترت الجد، وسهم للأخرى بحق الولاء على الأب، فإن مات الجد أولا كان المال للأب. بنتان اشترتا أباهما فعتق عليهما مات الأب لهما الثلثان بالفرض، والباقي بالرد وعندهم: والثلث بالتعصيب لأن الولاء لهما. ماتت إحدى البننتين وبقيت الأخرى: لها النصف بالفرض، ولها على الأب نصف الولاء تأخذ ربع المال أيضا عن الولاء المسئلة من أربعة لها منها ثلثة أسهم، والباقي سهم لبيت المال. المسئلة بحالها كانت قد اشترت الأب هذه التي في الحياة يكون المال كله لها. المسئلة بحالها بنتان اشترتا أباهما عتق عليهما ماتت إحدى البننتين، المال للأب لأن الأخت لا ترث مع الأب. مات الأب أيضا لهذه البنت النصف بالفرض، والباقي رد عليها عندنا بالقرابة وعندهم لها نصف الولاء على الأب ولها أيضا سهمان بحق ولاء الأب وكان للتي ماتت بعد الولاء لما ماتت انجر الولاء إلى الأب نفسه ذلك الولاء، فيكون لعصبة الأب لما مات الأب صارت لهذه السهم الذي جر الأب، المسئلة من ثمانية، لها أربعة بالفرض